صلاة الخوف

قال الله تعالى:

﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰ أَن تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾ فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾ وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِن تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٠٤﴾ إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾ وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٦﴾ وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴿١٠٧﴾ ﴾. (سورة النساء)

التحليل اللفظي

ضربتم: الضرب في الأرض السيرُ فيها قال تعالى: ﴿وآخرون يضربون في الأرض﴾، أي: يسافرون.

تقصروا: القصر النقصُ وهو يحتمل النقص من عددها، والنقص من صفتها وهيئتها.

قال الراغب: قصر الصلاة جعلها قصيرة بترك بعض أركانها ترخيصاً[1].

وقال أبو عبيد: فيها ثلاث لغات: قَصَرْت الصلاة، وقصّرتها، وأقْصَرتها ذكره القرطبي.

يفتنكم: الفتنة: الابتلاء والاختبار وتستعمل في الخير والشر قال تعالى: ﴿ونبلوكم بالشر والخير فتنة﴾.

قال الراغب: والفتنة كالبلاء يستعملان في الشدة والرخاء وهما في الشدة أظهر[2].

عدواً مبيناً: أي أعداء ظاهري العداوة.

قال الطبرسي: «وإنما قال في الكافرين إنهم (عدُوّ) لأن لفظة فعول تقع على الواحد والجماعات»[3].

حذرهم: الحِذْر بسكون الذال كالحَذَر بفتحها معناه الاحتراز عن الشيء المخيف.

قال في اللسان: الحِذْر والحَذَرُ: الخيفةُ، ومن خاف شيئاً اتقاه بالاحتراس من أسبابه[4].

قال الرازي: هما بمعنى واحد كالإثْرِ والأثَر، والمِثْل والمَثَل يقال: أخذ حذره إذا تيقظ واحترز من الخوف. **والمعنى**: احذروا واحترزوا من

---

(١) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص ٤٠٥.
(٢) نفس المرجع السابق ص ٣٧٢.
(٣) مجمع البيان للطبرسي ٣/ ١٠٠.
(٤) لسان العرب مادة (حذر)، وانظر الصحاح.

العدو ولا تمكنوه من أنفسكم[1].

تغفُلون: الغفلة: سهوٌ يعتري الإنسان من قلة التحفظ والتيقظ، قاله الراغب.

جناح: الجُناحُ: الإثم، وهو من جنحت إذا عدلت عن المكان وأخذت جانباً عن القصد.

قضيتم: فرغتم وانتهيتم وقيل: معناها أديتم قال تعالى: ﴿فإذا قضيت الصلاة﴾، أي: أديت.

اطمأنتم: أمنتم وأصله السكون يقال: اطمأن القلب، أي: سكن، والمراد إذا زال الخوف عنكم فأقيموا الصلاة على الحالة الشرعية التي تعرفونها، ويصح أن يكون المراد بالاطمئنان الإقامة.

كتاباً موقوتاً: أي فرضاً محدوداً بأوقات لا يجوز التقديم أو التأخير فيها، والتوقيت: التحديد بالوقت.

قال ابن قتيبة: ﴿موقوتاً﴾ أي: موقّتاً يقال: وقّته الله عليهم ووقّته أي جعله لأوقات معلومة ومنه (وإذا الرسل أُقّتت)[2]:

تهنوا: تضعفوا وتتوانوا من الوهن بمعنى الضعف (قال ربّ إني وهن العظم مني).

ابتغاء القوم: أي في طلبهم، يقال: ابتغى القوم، أي: طلبهم بالحرب، والمراد بالقوم هنا الكفار.

تألمون: الألم الوجع، وهو من الأعراض التي تصيب الإنسان. **قال في الكشاف**: المعنى «ليس ما تكابدون من الألم بالجرح والقتل مختصاً بكم، إنما هو أمر مشترك بينكم وبينهم، يصيبهم كما يصيبكم، ثم إنهم يصبرون عليه فما لكم

---

(١) التفسير الكبير للرازي ١٠/١٧٦.

(٢) غريب القرآن لابن قتيبة ص ١٣٤.

لا تصبرون مثل صبرهم مع أنكم أولى بالصبر منهم»[1].

وترجون: الرجاء معناه الأمل، **قال الزجّاج**: وهو إجماع أهل اللغة الموثوق بعلمهم.

وقال الراغب: الرجاء ظنّ يقتضي حصول ما فيه مسرة، ويأتي بمعنى الخوف قال الشاعر:

إذا لَسَعتْه النَّحلُ لم يرجُ لسعها وحالفها في بيت نُوبٍ عوامل[2]

خصيماً: الخصيم بمعنى المخاصم، أي: المنازع والمدافع، والمعنى: لا تكن لأجل الخائنين مخاصماً للبريئين قاله الزمخشري. وقال الطبري: المعنى: «لا تكن لمن خان مسلماً أو معاهداً تخاصم عنه وتدافع عنه من طالبه بحقه الذي خانه»[3].

غفوراً رحيماً: أي كثير المغفرة والرحمة لأن (فعولاً) و (فعيلاً) من صيغ المبالغة.

المعنى الإجمالي

إذا سافرتم أيها المؤمنون وسرتم في الأرض للجهاد أو التجارة أو السياحة أو غير ذلك، فليس عليكم حرج ولا إثم أن تقصروا من الصلاة المفروضة، فتصلّوا الرباعية ركعتين، لأن الإسلام دين اليسر والله تعالى «يريد بكم اليسر، ولا يريد بكم العسر» وخاصة إذا خفتم على أنفسكم من فتنة الكافرين، فهم أعداء مظهرون للعداوة، لا يراقبون الله ولا يخشونه فيكم، ولا يمنعهم فرصة اشتغالكم بمناجاة الله أن يقتلوكم، لأنهم أعداء لكم في كل حين وزمان[4].

وإذا كنت يا محمد مع أصحابك في الحرب، وأردت أن تصلي بهم إماماً

---

(١) تفسير الكشاف ١/٤٣٥.

(٢) البيت للهذلي ومعناه لم يخف لسع النحل، وخالفها إلى بيوت عسلها غير هياب لسعها، وانظر مجمع البيان ٣/١٠٤.

(٣) جامع البيان للطبري ٥/٢٦٤.

(٤) اقتبسنا المعنى الإجمالي من تفسير المنار للسيد رشيد رضا، وتفسير الحافظ ابن كثير.

فاقسمهم طائفتين: طائفة تقف معك في الصلاة، وطائفة أخرى تحرسك ومعهم أسلحتهم فإذا سجدت الطائفة الأولى وأدركوا ركعة فليتأخروا وَلْتتقدم الطائفة الأخرى التي كانت تتولى الحراسة فَلْيُصلوا معك كما فعل الذين من قبلهم، ثم يتموا صلاتهم. ثم أخبر تعالى بأن الكافرين يتمنون أن يصيبوا من المؤمنين غفلة، حتى يأخذوهم على حين غرة ويحملوا عليهم حملة واحدة وهم مشغولون بالصلاة واضعون السلاح، ولهذا أمر الله تعالى بأخذ الحذر والحيطة، ثم أخبر بأنه لا إثم عليهم إن كانت بهم جراحات أو مرض وشق عليهم حمل السلاح أن يضعوا أسلحتهم مع أخذ الحذر الشديد من الأعداء، فإذا قضى المؤمنون الصلاة وأتموها فعليهم أن يكثروا من ذكر الله في حالة القيام والقعود والاضطجاع، فإذا ذهب عنهم الخوف واطمأنوا فليؤدوا الصلاة كما شرعها الله، لأن الصلاة كانت على المؤمنين فرضاً محدوداً بأوقات، ثابتة ثبوت الكتاب في اللوح.

ثم أمر تعالى المؤمنين بألاّ يضعفوا عن قتال الكفار، لأنهم يطلبون إحدى الحسنيين: إما النصر والعزة، وإما الشهادة والجنة، وهم أحق بالثبات والصبر من المشركين.

وختم الله تعالى هذه الآيات الكريمة بأمر رسوله ﷺ بالحكم بين الناس بالحق والعدل الذي أعلمه به، وألاّ يكون من أجل المنافقين خصيماً للبريئين، وأن يستغفر الله من تحسين ظنه ببعض الناس الذين يتظاهرون بالتقى والدين وهم من المنافقين.

وجه الارتباط بالآيات السابقة

كان السياق في الآيات السابقة في أحكام الجهاد في سبيل الله، ثم في أحكام الهجرة من الوطن ابتغاء مرضاة الله، ولما كانت الصلاة فرضاً لازماً في كل حال، لا تسقط في وقت القتال، ولا في أثناء الهجرة، ولا غيرها من أيام السفر، ولكن قد تتعذر أو تتعسر في حالة الحرب والسفر لذلك وردت هذه الآيات الكريمة

تبيّن طريقة الصلاة في حالة الخوف وتأمر بالمحافظة على الصلاة حتى في حالة لقاء العدو، وقد رخص لهم القصر في حالة الخوف والسفر تيسيراً على العباد، فناسب ذكر هذه الأحكام والله تعالى أعلم.

سبب النزول

أولاً: روى الإمام أحمد وأهل السنن عن أبي عيّاش الزّرقي قال: «كنّا مع رسول الله ﷺ بعسفان، فاستقبلنا المشركون عليهم خالد بن الوليد، وهم بيننا وبين القبلة، فصلّى بنا رسول الله ﷺ الظهر، فقالوا: لقد كانوا على حال لو أصبنا غِرَّتهم، ثم قالوا: يأتي عليهم الآن صلاة هي أحب إليهم من أبنائهم وأنفسهم، قال: فنزل جبريل بهذه الآيات بين الظهر والعصر: ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة...﴾[1] الآية.

ثانياً: وروي أن (طُعْمة بن أُبَيْرق) سرق درعاً لقتادة بن النعمان، وكان الدرع في جراب فيه دقيق، فجعل الدقيق ينتشر من خرقٍ في الجراب، حتى انتهى إلى الدار ثم خبأها عند رجل من اليهود، فالتمست الدرع عند طُعمة فلم توجد عنده، وحلف ما لي بها علمٌ، فقال أصحابها: بلى والله لقد دخل علينا فأخذها، وطلبنا أثره حتى دخل داره فرأينا أثر الدقيق، فلما حلف تركوه واتبعوا أثر الدقيق حتى انتهوا إلى منزل اليهودي فأخذوه، فقال: دفعها إليّ طعمة، فقال قوم طعمة: انطلقوا إلى رسول اللّه ﷺ وليجادل عن صاحبنا فإنه بريء، فأتوه فكلّموه في ذلك فنزلت هذه الآيات: ﴿إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق﴾[2].

لطائف التفسير

اللطيفة الأولى: التعبير بقوله تعالى: ﴿إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾ ليس للشرط وإنما خرج الكلام مخرج الغالب، إذ كان الغالب على المسلمين

---

(١) تفسير ابن كثير ١/٥٤٨، وزاد المسير ٢/١٨١، وانظر تتمتها في ابن كثير.

(٢) زاد المسير لابن الجوزي ٢/٢٦٧ عن ابن عباس رضي الله عنه.

الخوف في الأسفار، ولهذا قال (يَعْلَى بن أمية) لعمر رضي الله عنه: ما لنا نقصر وقد أمنّا؟ فقال عمر: عجبتُ مما عجبتَ منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «صدقةٌ تصدّق اللَّهُ بها عليكم فاقبلوا صدقته».

اللطيفة الثانية: أمر تعالى المجاهدين حين شروعهم بالصلاة بعدم طرح الأسلحة، وعبّر عن ذلك بالأخذ: ﴿ولْيأخذوا أسلحتهم﴾ للإيذان بالاعتناء بضرورة الحذر من الكافرين، والتنبيه على ضرورة اليقظة وعدم التساهل في الأخذ بالأسباب.

اللطيفة الثالثة: روي أن النبي ﷺ غزا محارباً مع أصحابه، فنزلوا وادياً ولا يرون من العدوّ أحداً، فوضع الناس أسلحتهم وخرج رسول الله ﷺ لحاجة له، فلما قطع طرف الوادي بصرَ به (غورث بن الحارث) فانحدر من الجبل ومعه السيف، فلم يشعر به رسول الله ﷺ إلّا وهو قائم على رأسه يقول: قتلني الله إن لم أقتلك وقد سلّ سيفه من غمده فقال يا محمد: من يعصمك منّي الآن؟ فقال رسول الله ﷺ: الله عز وجل، فأهوى بالسيف على رسول الله ﷺ ليضربه فزلقت رجله وسقط على الأرض، فأخذ رسول الله ﷺ السيف وقال: من يمنعك مني الآن يا غورث؟ فقال: لا أحد، كن خير آخذ فعفا عنه الرسول عليه السلام، فرجع إلى قومه فقصّ عليهم قصته فآمن بعض قومه ودخلوا في الإسلام [1].

اللطيفة الرابعة: قوله تعالى: ﴿لِتحكُمَ بين الناس بما أراك الله﴾، أي: بما عرّفك وأعلمك وأوحى إليك، سمي ذلك العلم بالرؤية لأن العلم اليقيني المبرأ عن جهات الريب يكون جارياً مجرى الرؤية في القوة والظهور.

قال الزمخشري: كان عمر يقول: «لا يقولَنَّ أحدكم قضيتُ بما أراني الله، فإن الله لم يجعل ذلك إلا لنبيه ﷺ ولكن ليجتهدْ رأيه، لأن الرأي من

---

(١) إرشاد العقل السليم لأبي السعود ١/٣٧٩.

رسول الله ﷺ كان مصيباً، لأن الله كان يريه إياه، وهو منّا الظن والتكلف»[1].

اللطيفة الخامسة: **قال الرازي**: واعلم أن في الآية تهديداً شديداً، وذلك لأن النبي ﷺ لما مال طبعه قليلاً قليلاً إلى جانب طُعْمة، وكان في علم الله أن (طُعْمة) كان فاسقاً، فالله تعالى عاتب رسوله على ذلك القدر من إعانة المذنب، فكيف حال من يعلم من الظالم كونه ظالماً ثم يعينه على ذلك الظلم، بل يحمله عليه ويرغّبه فيه أشد الترغيب؟»[2].

اللطيفة السادسة: أمْرُ الرسول ﷺ بالاستغفار لا يدل على وقوع المعصية منه عليه السلام وإنما هو لزيادة حسناته ورفع مقامه، **قال القاضي عياض في (الشفا)**: إن تصرف الأنبياء عليهم السلام بأمورٍ لم يُنهوا عنها، ولا أُمروا بها، ثم عوتبوا بسببها، إنما هي ذنوب بالإضافة إلى عليّ منصبهم، وإلى كمال طاعتهم، لا أنها كذنوب غيرهم ومعاصيهم، وأطال في هذا المقام وأطاب؛ **ثم قال**: وأيضاً فإن في التوبة والاستغفار معنى لطيفاً أشار إليه بعض العلماء وهو: استدعاء محبة الله، قال الله تعالى: ﴿إنّ الله يحبّ التوابين ويحبّ المتطهّرين﴾[3].

الأحكام الشرعيّة

الحكم الأول: قصر الصلاة في السفر:

دلّ قوله تعالى: ﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾ على مشروعية قصر الصلاة في السفر لأن قوله: ﴿وإذا ضربتم في الأرض﴾ معناه إذا سافرتم في البلاد، ولم يشرط الله تعالى أن يكون السفر للجهاد وإنما أطلق اللفظ ليعمّ كل سفر، وقد استدل العلماء بهذه الآية على مشروعية (قصر الصلاة) للمسافر ثم اختلفوا هل القصر واجب أم رخصة على مذهبين:

---

(١) تفسير الكشاف ١/٤٣٦، وانظر الفخر الرازي ١١/٣٣.

(٢) التفسير الكبير للرازي ١١/٣٥.

(٣) انظر الشفا للقاضي عياض، ومحاسن التأويل للقاسمي الجزء الخامس.

obeikandl.com

المذهب الأول: أن القصر رخصة فإن شاء قصر وإن شاء أتم، وهو قول الشافعي وأحمد رحمهما الله.

المذهب الثاني: أن القصر واجب وأن الركعتين هما تمام صلاة المسافر وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله.

وقال مالك: إن أتمّ في السفر يعيد ما دام في الوقت، والقصر عنده سنة وليس واجباً.

دليل المذهب الأول:

احتج الشافعية والحنابلة على عدم وجوب القصر بأدلة نوجزها فيما يلي:

(أ) إن ظاهر قوله تعالى: ﴿فليس عليكم جناحٌ أن تقصروا من الصلاة﴾ يشعر بعدم الوجوب، لأن رفع الجناح يدل على الإباحة لا على الوجوب، ولو كان القصر واجباً لجاء اللفظ بقوله: فعليكم أن تقصروا من الصلاة، أو فاقصروا الصلاة.

(ب) ما روي أن عائشة اعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، فلما قدمت مكة قالت يا رسول الله: قصرتُ وأتممتُ وصمتُ وأفطرت، فقال: أحسنتِ يا عائشة ولم يَعِبْ عليّ[1].

(جـ) وقالوا إن عثمان كان يتم ويقصر ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فدل على أن القصر رخصة.

(د) وقالوا: مما يدل على ما ذكرناه أن رخص السفر جاءت على التخيير كالصوم والإفطار، فكذلك القصر.

دليل المذهب الثاني:

واستدل الحنفية على وجوب قصر الصلاة في السفر بأدلة نوجزها فيما يلي:

---

(١) ذكره الرازي في تفسيره ١١/١٨.

(أ) ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: صلاة السفر ركعتان تمامٌ غير قصر على لسان نبيكم ﷺ.

(ب) إن النبي ﷺ التزم القصر في أسفاره كلها، فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسافراً صلّى ركعتين حتى يرجع.

(ج) ما روي عن (عمران بن حصين) قال: حججتُ مع النبي ﷺ فكان يصلي ركعتين حتى يرجع إلى المدينة، وأقام بمكة ثماني عشرة لا يصلي إلا ركعتين، وقال لأهل مكة: صلوا أربعاً فإنّا قوم سَفْرٌ.

(د) وقال ابن عمر: صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين، وصحبت أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم في السفر فلم يزيدوا على ركعتين حتى قبضهم الله تعالى، وقد قال الله تعالى: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾.

(هـ) وما روي عن عائشة الثابت في الصحيح (فرضت الصلاة ركعتين، ركعتين، فزيدت في الحضر وأُقرّت في السفر)[1].

قالوا: فهذه هي صلاة رسول الله ﷺ فوجب اتباعه وقد قال عليه السلام: (صلوا كما رأيتموني أصلي) فلمّا صلّى في السفر ركعتين دلّ على أنه هو المفروض.

الترجيح: ولعلّ ما ذهب إليه الحنفية والمالكية أرجح، لقوة أدلتهم، ويحمل قول عائشة على أنها قصرت لأنها كانت مسافرة، ثم أتمّتْ لأنها نوت الإقامة، والله تعالى أعلم.

الحكم الثاني: السفر الذي يبيح قصر الصلاة:

اختلف الفقهاء في السفر الذي يبيح قصر الصلاة، فذهب بعضهم إلى أنه لا بدّ أن يكون (سفر طاعة) كالجهاد، والحج، والعمرة، وطلب العلم أو غير ذلك

---

(١) انظر تفصيل الأدلة في أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣١٠.

أو أن يكون مباحاً كالتجارة، والسياحة، وغير ذلك وهذا هو مذهب (الشافعية والحنابلة).

وقال مالك: كل سفر مباح يجوز فيه قصر الصلاة، فقد روي أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني رجل تاجر أختلف إلى البحرين، فأمره أن يصلي ركعتين.

قال ابن كثير: هذا حديث مرسل.

وقال أبو حنيفة والثوري وداود: يكفي مطلق السفر سواء كان مباحاً أو محظوراً، حتى لو خرج لقطع الطريق وإخافة السبيل، وحجتهم في ذلك أن القصر فرضٌ معيَّنٌ للسفر لحديث عائشة السابق: (فرضت الصلاة ركعتين، ركعتين فزيدت في الحضر وأقرت في السفر) ولم يخصّص القرآن سفراً دون سفر فكان مطلق السفر مبيحاً للقصر حتى ولو كان سفر معصية.

قال ابن العربي في أحكام القرآن: «وأما من قال إنه يقصر في سفر المعصية فلأنها فرضٌ معيّن للسفر فقد بيّنا في كتاب التلخيص فساده، فإن الله سبحانه جعل في كتابه القصر تخفيفاً والتمام أصلاً، والرّخص لا تجوز في سفر المعصية كالمسح على الخفين»[1].

أقول: ما ذهب إليه الجمهور من أن السفر المباح تقصر فيه الصلاة هو الأرجح لئلا نعينه على المعصية والله تعالى يقول: ﴿ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾.

الحكم الثالث: ما هو مقدار السفر الذي تقصر فيه الصلاة؟

١ ـ **ذهب أهل الظاهر** إلى أن قليل السفر وكثيره سواء في جواز القصر.

٢ ـ **وذهب الشافعية والحنابلة والمالكية** إلى أن أقله يومان، مسيرة ستة عشر فرسخاً.

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١/٤٨٨.

٣ ـ **وذهب الحنفية** إلى أن أقله ثلاثة أيام، مسيرة أربعة وعشرين فرسخاً.

٤ ـ **وقال الأوزاعي** أقله مرحلة يوم، مسيرة ثمانية فراسخ[١]. وقد مرت هذه الأقوال في آية الصوم مع الأدلة فارجع إليها هناك.

قال ابن العربي في الردّ على الظاهرية: «تلاعب قوم بالدين فقالوا: إنّ من خرج من البلد إلى ظاهره قصر الصلاة وأكل، وقائل هذا أعجميّ لا يعرف السفر عند العرب، أو مستخفّ بالدين، ولولا أن العلماء ذكروه ما رضيت أن ألمحه بمؤخر عيني، ولا أن أفكّر فيه بفضول قلبي، وقد كان من تقدم من الصحابة يختلفون في تقديره، فروي عن عمر، وابن عمر، وابن عباس أنهم كانوا يقدّرونه بيوم، وعن ابن مسعود أنه كان يقدّره بثلاثة أيام، يعلمهم بأن السفر كل خروج تُكلّف له وأدركت فيه المشقة»[٢].

الحكم الرابع: كيف تصلى صلاة الخوف؟

ذهب الإمام أبو يوسف رحمه الله إلى أن ما اشتملت عليه الآية من الأحكام في صلاة الخوف، كان خاصاً بالرسول عليه السلام مع الجيش، أخذاً من ظاهر قوله تعالى: ﴿وإذا كنت فيهم﴾.

وذهب الجمهور إلى أن صلاة الخوف مشروعة، لأن خطاب النبي ﷺ خطاب لأمته، وقد أمرنا باتباعه والتأسي به، والأئمة هم خلفاؤه من بعده يقيمون شريعته وملته، فلا موجب للقول بالخصوصية. ثم اختلفوا في كيفية الصلاة على أقوال عديدة حسب اختلاف الروايات عن رسول الله عليه الصلاة والسلام.

قال في المغني: «ويجوز أن يصلي صلاة الخوف على كل صفة صلّاها رسول الله ﷺ قال أحمد: كل حديث يروى في أبواب صلاة الخوف فالعمل به

---

(١) زاد المسير لابن الجوزي ١/١٨٥.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١/٤٨٨.

جائز»[1] وقد اختار الإمام أحمد حديث(سهل بن أبي حثمة) وقد رواه الجماعة ولفظه عند مسلم كما يلي: (أن رسول الله ﷺ صلّى بأصحابه في الخوف، فصفهم خلفه صفين، فصلّى بالذين يلونه ركعة، ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قدامهم فصلى بهم ركعة، ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ثم سلّم[2].

ما ترشد إليه الآيات الكريمة

١ ــ قصر الصلاة في السفر وفي الخوف مع الإمام وغيره.

٢ ــ وجوب الاستعداد وأخذ الحيطة والحذر من الأعداء.

٣ ــ الصلاة لها أوقات محدودة فلا يباح الإخلال بها.

٤ ــ ضرورة الصبر وعدم الوهن والجزع من مجابهة الأعداء.

٥ ــ الدفاع عن المنافقين والفاسقين خطر على العقيدة والدين.

خاتمة البحث:

حكمة التشريع

فرض الله الصلاة على عباده المؤمنين، وأمرهم بالمحافظة عليها في أوقاتها، لأنها ركن الإسلام الأهم، ولكنه تعالى رحمةً بعباده، وتيسيراً عليهم، خفّف عليهم من ركعاتها مراعاةً للظروف والأحوال، ففي السفر رخّص لهم سبحانه «قصر الصلاة» وكذلك في حالة الخوف، حيث يصلي المسلم الفريضة الرباعية ركعتين، وهي الظهر، والعصر، والعشاء، ويمكنه الجمع بين الصلاتين، وكلُّ ذلك من مظاهر يُسر الإسلام وسهولته، فإن السفر غالباً ما يكون فيه مشقة، حتى ولو كان بالطائرة، فالسفر قطعة من العذاب، والترخيص في قصر الصلاة رحمة من الله بعباده، وهي كما قال عليه الصلاة والسلام «صدقةٌ تصدَّق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته» وإن الله تعالى يحب أن تُؤْتَى رُخَصُه كما يحب أن تُؤتى عزائمه، ولهذا جاءت الشريعة الإسلامية بأحكامها التشريعية، متمشيةً مع سنن الحياة، ومطابقةً لتعاليمه الحكيمة ﴿يريد اللَّهُ بكم اليُسْرَ ولا يريد بكم العسر﴾ فما أجمل الإسلام دين السماحة واليسر!!

---

(١) المغني ٢/٢٦٨.

(٢) انظر صحيح مسلم ١/٥٧٥.